

أضواء البيان

@ 424 برآلْمَعْرُوفِ مُخْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ
أَخْدَانٍ { ، وإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها ، وليس هذا من دلالة المفهوم
، فإن الابضاع في الأصل على التحريم ، فيقتصر في إباحتها على ما ورد به الشرع ، وما عداه
فعلى أصل التحريم ، انتهى محل الغرض من كلام ابن القيم . .
وهذه الأدلة التي ذكرنا هي حجج القائلين بمنع تزويج الزاني العفيفة كعكسه ، وإذا عرفت
أقوال أهل العلم ، وأدلتهم في مسألة نكاح الزانية والزاني ، فهذه مناقشة أدلتهم . .
أمّا قول ابن القيم : إن حمل الزنا في الآية على الوطء ينبغي أن يمان عن مثله كتاب
اللّٰه ، فيردّه أن ابن عباس وهو في المعرفة باللغة العربية وبمعاني القرآن صحّ عنه
حمل الزنى في الآية على الوطء ، ولو كان ذلك ينبغي أن يمان عن مثله كتاب اللّٰه لمانه
عنه ابن عباس ، ولم يقل به ولم يخف عليه أنه ينبغي أن يمان عن مثله . .
وقال ابن العربي في تفسير ابن عباس للزنى في الآية بالوطء : هو معنى صحيح ، انتهى منه
بواسطة نقل القرطبي عنه . .
وقول ابن القيم في كلامه هذا الذي ذكرنا عنه : فإن لم يتلزمه ، ولم يعتقده فهو مشرك
يقال فيه : نعم هو مشرك ، ولكن المشرك لا يجوز له نكاح الزانية المسلمة ، وظاهر كلامك
جواز ذلك ، وهو ليس بجائر فيبقى إشكال ذكر المشرك والمشركة وارداً على القول بأن
النكاح في الآية التزويج ، كما ترى . .
وقول ابن القيم في كلامه هذا : وليس هذا من باب دلالة المفهوم ، فإن الابضاع في الأصل
على التحريم فيقتصر في إباحتها على ما ورد به الشرع وما عداه فعلى أصل التحريم يقال
فيه : إن تزويج الزانية وردت نصوص عامة تقتضى جوازه ؛ كقوله تعالى : { وَأُحِلَّ
لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ } وهو شامل بعمومه للزانية والعفيفة والزاني والعفيف ،
وقوله : { وَأَنزَكُواْ الْإِيْمَآءَ مِنكُمْ } فهو أيضاً شامل بعمومه لجميع من ذكر ،
ولذا قال سعيد بن المسيّب : إن آية { وَأَنزَكُواْ الْإِيْمَآءَ } ، ناسخة لقوله تعالى :
{ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَٰنِيَةً } ، وقال الشافعي : القول في ذلك كما قال سعيد
من نسخها بها . .
وبما ذكرنا يتّضح أن دلالة قوله : { مُخْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ } ، على المقصود